

182926 - حكم فرض أهل الزوجة على الزوج دفع أموال لهم عند العقد وبعد الزواج

السؤال

قال تعالى في سورة القصص على لسان شعيب : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) القصص/27 . جرت العادة في بعض المجتمعات الإسلامية الآسيوية أن يفرضوا أموالاً هائلة على العريس عند تزويج بناتهم ، ويستدلون بهذه الآية ! بل يتطور الأمر بهم إلى أن يطالبوا زوج البنت بأن يساعدهم مالياً من حين لآخر ، دون مراعاة لوضعه المالي ، فإن امتنع أخذوا البنت وطلبوا منه تطليقها ، ثم يقومون باختلاق بعض القصص على أنه كان سيئاً ، وأنه لم يصن ابنتهم .. الخ . وكل هذه الأمور تقود في المجمل العام إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ، كالقتل ، والطلاق ، واللجوء إلى المحاكم . ولحل هذه النزعات فقد قمت بوضع قائمة بمن ينبغي على الزوج النفقة عليهم (عند وجود مال فائض لديه) ، فبدأت بزوجه وأولاده ، ثم أبويه ، ثم قرابته من جهة أبيه ، ثم أهل زوجته ، لقد وضعت أهل الزوجة في آخر القائمة ، ولكن هذا لم يرق للبعض منهم ! وقالوا إن الشرع لم يضع ترتيباً كهذا !

فما نصيحتكم ، وما المقصود بقوله تعالى : (على أن تأجرني ثمانى حجج) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقه الشريعة يبني على السنن المتواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي يخاطب فيها أمته ، ويرشدهم بها إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم ، ولا يبني على حوادث أعيان لها ظروفها الخاصة أو شرائعها المستقلة التي يتمسك بها بعض الناس ، ويعارضون بها الأدلة الصريحة الواردة في سياقها التشريعي العام .

هكذا يظهر لنا أن فئاما من الناس حرفوا مسألة " مغالاة المهور " عن مسارها ، فأعرضوا عن جميع الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على تيسير المهر ، والتخفيف فيه ، وحث الأولياء على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ولجؤوا إلى قصة زواج موسى عليه السلام من ابنة شعيب ، وقوله سبحانه : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) القصص/27 . جاء في " تفسير السعدي " (ص614) : " أي : تصير أجيرا عندي (ثَمَانِي حِجَجٍ) أي : ثمانى سنين " انتهى.

وغاية ما تدل عليه هذه الآية - كما يقول الفقهاء - جواز أن يشترط الولي لنفسه شيئاً عند تزويج ابنته ، كما هو مذهب الحنابلة ، وقد سبق بيانه في الفتوى رقم : (2491) .

سئل الإمام أحمد رحمه الله :

إذا زوج الرجل ابنته أو أخته واشترط لنفسه شيئاً ؟

قال : لا يجوز لغير الأب .

قلت : لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء ؟

قال : نعم .

قال إسحاق : هو كما قال ، ولا يجوز لغير الأب أن يشترط لنفسه شيئاً " انتهى من " مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه " (4/1527)

ومع ذلك فقد سبق في موقعنا ترجيح مذهب الشافعية الذين قالوا بعدم جواز أن يشترط الأب أو غيره لنفسه شيئاً ، وذلك في الفتوى رقم : (140036) .

وقد روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (3/327) قال : " حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار ، وشرط لنفسه ألف دينار ، فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب " .

وعلى فرض الأخذ بقول الحنابلة ، فحكم الجواز لا يعني تغيير السنة النبوية بتيسير المهور وتجنب المغالاة فيها ، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم تبقى هي الأصل ، ولا تعارض بحادث عين وقع في شرائع الأنبياء الماضية يحتمل التأويل ، ولمعرفة الأدلة الواردة في استحباب تقليل المهور يرجى النظر في الفتاوى : (10525) ، (12572) .

هذا فضلاً عن أن مطالبة عَصَبَةِ الزوجة نفقة خاصة يدفعها الزوج لهم ، أو مساعدات مالية على وجه الإلزام أو الاستحياء ، كله من السحت والمال الحرام الذي حرّمه الله ورسوله ، فقد قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/29.

ويقول عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) رواه مسلم (1218) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بل عد فقهاء الحنفية ما يؤخذ على هذا الوجه إلزاماً لدرء الشر والأذى رشوة محرمة ، كما جاء في " رد المحتار " (3/156): " إن أبى أن يسلمها أخوها أو نحوه حتى يأخذ شيئاً ، وكذا لو أبى أن يزوجه ، فللزواج الاسترداد ، قائماً أو هالكا ؛ لأنه رشوة " انتهى.

وهكذا لم يقل أحد من العلماء إن نفقة الزوج على أهل زوجته واجبة عليه من قريب ولا من بعيد ، وليس لهم مدخل أصلاً فيمن تجب عليه نفقتهم ؛ ولم يرد ذلك في كتب السنة والفقه والآثار ، فالصواب أن تحذفهم من القائمة التي أعدتها ، وأما جعلهم آخر القائمة ففيه منحهم حقاً ليس لهم ، وذلك من الظلم البين .

وأما الإحسان إلى الخلق ، والتطوع بإطعام المحتاج ومعونته ، فهذا باب آخر ، سوى ما يتحدث عنه هؤلاء الناس ، ولا مدخل في مثل ذلك للمطالبة ، ولا إلزام بأحد بما لم يلزمه به الشرع .

فليتق الله أولئك الذين يسعون في خراب بيوت بناتهم وأخواتهم ، ويسعون في سبيل قطع الطريق على سعادتهن وهنأتهن مع أزواجهن ، وليعلموا أن الله عز وجل مطلع عليهم ، وسيحاسبهم حساب الظالمين الذين لا يرقبون رحمة ولا شفقة ، ولا يراعون حرمة ولا حقا .
والله أعلم .